

البَهَائِيَّة
فِي
نَظَرِ الشَّرِيعَةِ
وَهَدَى
و
الْقَانُونَ

المُتَشَار
عَلَى عَلَى مُنْصُورٍ
وَهَدَى

الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ

البهائية
بيت الشريعة والقانون

للمستشار

علي علي منصور

وكيل مجلس الدولة الاسبق بالقاهرة
رئيس محكمة الاستئناف السابق بالقاهرة
رئيس المحكمة العليا بليبيا حالياً

الطبعة الأولى

١٣٩٠ - بيروت

الطبعة الثانية

١٣٩١ - بيروت

الكتاب الإسلامي
للطبع والتوزيع والنشر

بيروت: ص. ب ١١٠٢٧٧١ هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برقم: إسلامي
دمشق: ص. ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقم: إسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذه صورة حكم كتبته وأصدرته في يونيو سنة ١٩٥٢ م ، وقت أن كنت رئيساً لمحكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بـ «عُـرـف بـ محـكـمـ الـبـهـائـيـة» ، وهي فرقـة من الفـرقـ المـبـتـدـعـةـ التي خـرـجـتـ عنـ الـإـسـلـامـ ، وـيـعـتـبـرـ مـعـنـقـهاـ مـرـتـدـاـ عـنـ الـإـسـلـامـ ، وـاجـبـ قـتـلـهـ . وـقـيـمةـ الـقـضـيـةـ الـمـالـيـةـ كـانـ قـلـيلـةـ ؟ـ وـلـكـنـ الـمـقـصـودـ مـنـهـ حـاـوـلـةـ الـحـصـولـ عـلـىـ حـكـمـ يـتـضـمـنـ مـشـرـوعـيـةـ وـجـوـدـ هـذـهـ الطـائـفةـ بـدـيـنـهـاـ وـنـظـمـهـاـ ، وـبـصـحـةـ عـقـدـ الزـوـاجـ بـيـنـ بـهـائـيـةـ وـبـهـائـيـةـ .ـ وـأـثـنـاءـ نـظـرـ الـقـضـيـةـ أـمـرـتـ الـحـكـمـ بـتـقـدـيمـ الـكـتـبـ الـمـقـدـسـةـ لـهـذـاـ الـدـينـ الـمـزـعـومـ ، فـتـبـيـنـ مـنـهـ أـنـ أـوـلـ دـاعـيـةـ لـإـرـاـنـيـ كـانـ مـسـلـماـ وـيـدـعـيـ «ـمـيرـزاـ عـلـىـ مـحـمـدـ»ـ اـدـعـيـ مـنـتـهـ ١٨٤٤ـ أـنـ نـبـيـ وـرـسـوـلـ يـوـحـنـيـ إـلـيـهـ مـنـ قـبـلـ اللـهـ لـيـدـأـ دـورـةـ دـيـنـيـةـ جـدـيـدـةـ بـعـدـ أـنـ مـحـبـيـ الـدـينـ إـلـاسـلـامـ وـأـصـبـحـ غـيرـ صـالـحـ لـلـتـطـوـرـ .ـ وـسـمـيـ هـذـاـ النـبـيـ الـمـزـعـومـ نـفـسـهـ (ـالـبـابـ)ـ ، وـأـنـهـ جـاءـ لـيـبـشـرـ بـقـدـومـ نـبـيـ وـرـسـوـلـ بـعـدهـ اـسـمـهـ (ـالـبـهـاءـ)ـ ، وـلـمـ حـاكـمـتـ الـدـولـةـ الـعـلـيـةـ هـذـاـ الـأـفـاقـ وـأـعـدـمـهـ

قام من بعده شخص يدعى « ميرزا حسين علي » ابن أحد وزراء إيران وأعلن في بغداد أنه الرسول المنتظر – موعد كل الأزمنة – فاعتقل وسجن في قلعة عكا إلى أن مات . ورغم أتباعه أنه هو الإله نزل إلى الأرض ، وأنه مهدأ عليه الصلاة والسلام لم يكن آخر الرسل بل آخر الأنبياء فقط ، والصلاوة عندهم تسع ركعات في اليوم ، والصوم ١٩ يوماً كل سنة ، تنتهي بعيده النيروز ، وأنهم يؤمنون بوحدانية الله ، ويدعون إلى دين عالمي يعترف بكل الرسل السابقين .

وأتباع هذا المذهب يتصرفون عن الناس ، ويغرون بالسذاج ، ويبشرون لعقيدتهم في محافل سرية كالماسونية التي هي فرع من الصهيونية . وكان لهم محفل في مصر ودار كبيرة ، وبعد هذا الحكم الذي كشف سترهم وقرر أنهم يدعون أن « كتابهم الموحى به يسمى « الأقدس » ، وفيه سور كبار وسور صفار على نسق القرآن ، بعد ذلك راقبتهم المخابرات في مصر ، وأغلقت مصر الحفل البهائي وسلمته لجمعية المحافظة على القرآن الكريم وأغلقت فروعه .

والمهم أنه عند حضوري ليبيا سنة ١٩٥٣ بالمحكمة العليا أخطر بهانيو مصر البهائيين في ليبيا بذلك فترب إلى « د . جيولييك » وهو أمريكي كان يعمل مديرأ لحال البيع داخل قاعدة الملاحة بججه المناقشة والاستفادة من معلوماتي في الشريعة الإسلامية ، لأنه حاصل على الدكتوراه من سان فرانسيسكو في

مقارنة الأديان، وأنه أسلم بعد أن كان مسيحيًا، وبعد فترة تبيّنت أنه بهائي وزوجته « بهية فرج الله » عراقية كردية بهائية ، ولم تطل إقامتي في ليبيا . ولما عدتُ بعد خمسة عشر سنة علمتُ أن البهائيَّة كان لها نشاط في ليبيا ، وكان يخدمها رئيس وزراء سابق منذ ١٣ سنة، ولما أظهرت دعوتها قامت مظاهرات في (بنغازي) وحاولت قتل زعيم البهائيين دكتور « كلدان آني » - إيراني الأصل - وتقرر إخراجه من البلاد تهدئة للحال بعد أن اقترح ذلك حسن التومي مدير المباحث . وحكومة الثورة في ليبيا أخذت للأمر أهابته وتمكبت هذه الفتنة حتى ظهرت البلاد منها ، وتبين أنهم كانوا يجتمعون سرًا في قاعدة الطيران الأميركيَّة بطرابلس - قاعدة الملاحة - مع مثلين للبهائية من تونس ، وبتصفية هذه القاعدة في آخر يونيو سنة ١٩٧٠ طبقاً لاتفاق ليبيا الثورة مع أمريكا تصفى البهائيَّة نهائياً في الجمهورية العربية الليبية .

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري الدائرة الرابعة

المشكلة علناً تحت رئاسة حضرة صاحب العزة علي عלי منصور بك رئيس المحكمة ، وبعضوية صاحبي العزة عبد العزيز البيلاوي بك وحسن أبو علم بك المستشارين وحضره سيد خلف الله أفندي سكرتير المحكمة .

أصدرت الحكم الآتي :

في القضية المقيدة بالجدول العمومي رقم ١٩٥ سنة ٤ قضائية المقامة من مصطفى كامل علي عبد الله .

وحضر عنهم بالجلسة حضرة الأستاذ سعد الفيشاوي المحامي والأستاذ سبا حبشي باشا المحامي .

ضد :

المواصلات

وحضر عنها بالجلسة حضرة الأستاذ جلال الدين عبد الحميد المحامي بإدارة قضايا الحكومة .

الوقائع

أقام المدعي هذه الدعوى بصحيفة موقع عليها من سوابق
حاشي المحامي - أو دعواها هي والمذكرة الشارحة وحافظة
مستندات في ١٩ من يناير سنة ١٩٥٠ - طلب فيها تعديل راتبه
يمثله ١٠٠ م ١٢ ج شهرياً بدلاً من ١٠٠ م ١١ ج اعتباراً من
مارس سنة ١٩٤٧ ويجعله ١٥٠ م ١٣ ج اعتباراً من أول يناير
سنة ١٩٤٨ مع إلزام المدعي عليها بصرف الفرق المتجمد حتى
رفع الدعوى وقدره ٤٨٣ م ٥٦ ج وما يستجد حتى تاريخ الحكم
في الدعوى مع المصاريف ومقابل الأتعاب وحفظ الحقوق
الآخرى كافية . وقال بياناً لدعواه إنه بعد أن رسب في امتحان
شهادة الدراسة الثانوية ، قسم ثان ، عام ١٩٣٣ قعدت به ظروفه
عن متابعة الدراسة فالتحق بخدمة السكة الحديد سنة ١٩٣٤
بوظيفة تلميذ بضائع بلياموسة ثم رقي إلى مساعد مخزن وإلى
تذكرجي بدل ، ولما كان الإنفاق عام ١٩٤٤ بلغ راتبه ثمانية
جنيهات ، وبعد صرف علاوةتين دورياتين بلغ راتبه تسعة جنيهات
عدا علاوة الغلاء ، وقد تزوج في ٢٥ مارس سنة ١٩٤٧ م
وطلب إلى المصلحة منحه العلاوة المستحقة بسبب الزواج
ـ العلاوة الاجتماعية ـ وقدرها (١) جنيه شهرياً فلم تجده إلى
طلبه ثم رزق بولد في أول يناير سنة ١٩٤٨ م وطالب بفرق علاوة
الغلاء عن المولود إذ به تصبح علاوة الغلاء ٤٢٪ من أصل
الراتب شهرياً بدلاً من ٢٨٪ فلم يجده إلى طلبه أيضاً ، فاضطر

إلى رفع الدعوى الحالية وقدم تأييداً للدعواه صورة شمسية لمقد زواج مؤرخ في ٢١ / ٣ / ١٩٤٧ م وقال إن الوثيقة الأصلية قدمت إلى مصلحة السكك الحديد ، وهذا المقد عبارة عن وثيقة عقد زواج صدر من المحفل الروحاني المركزي للبهائيين بالقطر المصري موثق بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٤٧ م الموافق - يوم الاستجلال من شهر العلا سنة ١٠٣ بهائية - بمدينة الإسماعيلية بمحظيرة القدس حيث جرى الزواج بين مصطفى كامل عبد الله البالغ من العمر ٣٤ سنة والآنسة بهيجة خليل عياد البالغة من العمر ١٧ سنة على صداق قدره تسعة عشر مثقالاً من الذهب الإبريز ، وتم العقد طبقاً لأحكام الشريعة البهائية وموقع عليه من الزوج ومن والده ووالدته ومن الزوجة ومن رئيس المحفل الروحاني وسكرتيره وخاتوم بخاتم المحفل ، وأعلى الوثيقة عبارات مطبوعة منها عنوان (بهاء يا إلهي) ثم تحتها عبارة قوله تبارك وتعالى في كتابه الأقدس : (تزوجوا يا قوم ليظهر منكم من يذكرني بين عبادي هذا من أمري عليكم اخذوه لأنفسكم معيناً) . أما شهادة ميلاد الطفل نبيل - فهي عبارة عن مستخرج من وزارة الصحة العمومية - يفيد الولادة في أول يناير سنة ١٩٤٨ والتطعيم ضد الجدري . وفي ٦ / ٣ / ١٩٤٩ ندب حضرة صاحب العزة علي علي منصور المستشار لوضع التقرير في الدعوى ولم تكن الحكومة قد قدمت دفاعاً في الموعده القانوني فكلفها حضرة المستشار المقرر إيداع مذكرة بدفعها

ومستنداتها وملف الخدمة مع تبادل الرد والتعليق ، وانقضى الموعد لتقديم دفاع الحكومة دون دفاع منها فكلفها ذلك بقرار آخر للمرة الثالثة .

أودعـتـ الـحـكـوـمـةـ مـذـكـرـةـ بـدـفـاعـهـاـ فـيـ ١١ـ مـنـ يـوـنـيهـ سـنـةـ ١٩٥٠ـ قـائـلـةـ إـنـ الـمـدـعـيـ حـيـنـ تـقـدـمـ بـعـقـدـ زـوـاجـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ الـبـهـائـيـ أـفـتـهـ مـصـلـحةـ السـكـةـ الـحـدـيدـ عـقـدـاـ غـرـيـباـ لـمـ يـسـقـ لـهـ مـشـيلـ فـطـلـبـتـ الـفـتـيـاـ فـيـ ثـانـيـ مـنـ مـسـتـشـارـ الدـوـلـةـ الـذـيـ أـرـسـلـ الـمـقـدـ بـدـورـهـ إـلـىـ مـفـقـيـ الـدـيـارـ الـدـيـارـ الـمـصـرـيـةـ مـسـتـوضـحـاـ عـنـ شـرـعـيـةـ ذـلـكـ الزـواـجـ ،ـ وـماـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ مـنـ آـثـارـ ،ـ فـأـفـتـيـ فـضـيـلـةـ الـمـفـتـيـ :ـ «ـ بـأـنـ إـذـ كـانـ الـمـدـعـيـ قـدـ اـعـتـنـقـ مـذـهـبـ الـبـهـائـيـنـ بـعـدـ أـنـ كـانـ مـسـلـماـ عـتـبـ مـرـتـدـاـ عـنـ إـلـاسـلـامـ تـجـريـ عـلـيـهـ أـحـكـامـ الـمـرـتـدـينـ ،ـ وـكـانـ زـوـاجـ بـعـفـلـ الـبـهـائـيـنـ بـنـ تـزـوـجـ بـهـاـ زـوـاجـاـ باـطـلـاـ شـرـعـاـ سـوـاءـ أـكـانـ مـنـ زـوـجـةـ بـهـائـيـةـ أـمـ غـيرـ بـهـائـيـةـ ،ـ وـلـاـ خـفـاءـ فـيـ اـنـ عـقـائـدـ الـبـهـائـيـنـ وـتـمـالـيمـهـمـ عـقـائـدـ غـيرـ إـلـاسـلـامـ يـخـرـجـ بـهـاـ مـعـنـقـهاـ مـنـ رـبـقـةـ الـإـلـاسـلـامـ ،ـ وـقـدـ سـبـقـ الـإـفـتـاءـ بـكـفـرـ الـبـهـائـيـنـ وـمـعـاملـتـهـمـ مـعـاـمـلـةـ الـمـرـتـدـينـ ،ـ وـأـضـافـ الدـفـاعـ عـنـ الـحـكـوـمـةـ أـنـ مـنـ عـقـائـدـ الـبـهـائـيـنـ الـفـاسـدـةـ :ـ «ـ أـنـ مـحـمـدـ صـلـلـهـ عـلـيـهـ لـيـسـ آـخـرـ الـأـنـيـاءـ وـالـرـسـلـ ،ـ وـإـنـ النـاسـ لـنـ يـبـعـثـوـ بـصـورـهـمـ الـدـنـيـوـيـهـ بـلـ بـأـرـواـحـهـمـ أـوـ بـصـوـرـهـمـ أـخـرىـ ،ـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـاـ يـتـنـافـيـ مـعـ عـقـائـدـ الـإـلـاسـلـامـ الـأـسـاسـيـهـ .ـ وـأـنـتـهـىـ إـلـىـ أـنـ الزـواـجـ باـطـلـ لـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ أـيـ حـقـ -ـ فـلاـ حـقـ لـهـ إـذـأـ فـيـ الـمـطـالـبـ بـالـعـلـوـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ لـلـزـواـجـ وـلـاـ بـإـعـانـةـ الـغـلـاءـ

بسبب ولادة الطفل لأن الباطل لا ينتج إلا باطلاً، وشفعت الحكومة دفاعها بمحافظة مستندات بها صورة من فتيا مفقى الديار المصرية، وكذا ملف خدمة المدعى.

عقب المدعى على دفاع الحكومة بمذكرة أودعها في أول يوليه سنة ١٩٥٠ قال فيها : إن مقطع النزاع في معرفة حكم زواج البهائيين من الناحيتين الشرعية والوضعية ؟ وقدم للإجابة على هذا السؤال بموجز عن عقائد البهائيين الأساسية والروح التي تصدر عنها مستندأ إلى مجموعة من كتبهم وتراثهم قدّمها بمحافظة ، وأشار إلى انتشار هذا المذهب وسماه ديناً في أكثر من مائة قطر ، وإلى أن هيئة الأمم المتحدة اعترفت بالبهائيين كمنظمة عالمية غير حكومية ، وإلى أن البهائية بدأت في مصر منذ مائة عام . وأصبح عدد معتنقها يزيد عن الألف أسرة ، واستطرد الدفاع عن المدعى إلى القول بأنه لا يتعرض لفتيا المفي بكفر البهائيين ولا بأن من كان مسلماً وأصبح بهائياً يعتبر مرتدأ ، إذ أن ذلك من أخص خصائص رجل الدين ولكنه لا يوافق على ما رتبته الشتى على ذلك من بطلان زواج البهائي بهائية لأنه على فرض أن من كان مسلماً وأصبح بهائياً يعتبر مرتدأ ، فحكم المرتد في الشريعة الإسلامية أن يقتل وحكم المرتدة أن تحبس ، أما زواج المرتد والمرتدة فلم يتعرض لبحثه فقيه من فقهاء الإسلام وإنما يمكن قياسه بزواج النمسين - والذميين عند الحنفية هم الجhos والكتابيون ، إذ المرتد لا يخرج

عن أن يكون وتبأ أو كتابياً . ومن المعلوم أن ركن الزواج في الإسلام الإيمان والقبول ، وشرط صحته حضور الشاهدين وأن تكون المرأة محلاً للعقد بأن تكون غير محمرة على الرجل حرمة موقته أو مؤبدة . وانتهى المدعى إلى القول بأن كل نكاح كان صحيحاً عند المسلمين لاستيفائه شروط الصحة فهو صحيح عند الذميين ، وارتکن في ذلك إلى رأي الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه الأحوال الشخصية قسم الزواج (ص ٢٥٢) وأيدررأيه بما تحدث به الفقهاء عن أحكام التوريث في مثل الذميين ، متذيرآ إلى المرجع السابق (ص ١٩٠) (بند ١٤٨) ، ثم انتقل الدفاع عن المدعى إلى التشريع الوضعي فقال : إن المادة (١٢) من الدستور تقول : (حرية الاعتقاد مطلقة) .

وحوت حافظة المدعى الثانية كتاب (القدس) ونشرة من البهائية وبياناً بهائياً في التزامات وحقوق الإنسان مقدماً إلى لجنة حقوق الإنسان بنيمة الأمم المتحدة فأحالته إلى قسم حقوق الإنسان دون إشارة إلى الاعتراف بالبهائية ، كما قال المدعى - فيما سلف - وقانون الأحوال الشخصية على مقتضى الشريعة البهائية ودستور المحفل الروحاني المركزي بالقطر المصري وإحصائية عن البهائية في العالم وكتاب (موعد كل الأزمنة) تأليف « جورج نازنن » وترجمة بهية فرج الله الكردي ، وذلك بياناً لعقيدة البهائية .

طلبت الحكومة مهلة للرد على دفاع المدعى الأخير ، على أن يكون الأجل واسعاً حتى يتيسر الرجوع إلى دار الإفتاء الشرعي ، فأعطيت المهلة ، ولما تقدم شيئاً فقرر حضرة المستشار

المقرر تحديد جلسة ١٩٥١ / ٥ / ٢٢ لمناقشة الطرفين وفي جلسة المناقشة نبه الطرفين إلى حكم الشريعة الإسلامية في زواج المرتد بمناسبة ما أثاره دفاع المذنعي من أن فقهاء الإسلام لم يتحدثوا عن زواج المرتد وأشار إلى كثير من الأدلة من جميع المذاهب وأشار إلى أماكن النقل في (السرخسي) و (البدائع) للكاساني و (المديا) لبرهان الدين و (الدر المختار) للحصকفي و (البحر الرائق) لأبي حنيفة و (الزيلعي) و (المفني) لابن قدامة الحنفي وتعليق العلامة الكمال ابن الهمام و (صاحب الشرح الكبير)، وخلاصة البحث أن أئمة الإسلام وفقهاءه على إجماع في بطلان زواج المرتد وإن اختلف بعضهم في التصرفات الأخرى غير النكاح، فقال البعض القليل بأنها موقوفة، فإن أسلم حكم بمحاجتها وإلا فلا، وحاصل الحكم ومبناه عند أولئك الفقهاء (أن من بين تصرفات المرتد ما هو باطل بالإتفاق في الحال كالنكاح فلا يجوز للمرتد أن يتزوج مرتدة ولا مسلمة ولا كافرة أصلية، لأن النكاح يعتمد الملة ولا ملة للمرتد فإنه يترك ما كان عليه - أي الإسلام - ولا يقره أحد على ما انتقل إليه من الكفر، ومبني الحكم من ثلاثة أوجه أحدها: أن المرتد مستحق القتل، وإنما يمهد أيامًا ليتأمل فيما عرض له وقام في ذهنه من شبهة فلا يصح منه عقد النكاح، لأنه لا حياة له حكماً، واستغفاله بعقد النكاح يشغله بما أمهل من أجره وهو التأمل والتدبر، وثانيها: أن النكاح مشروع لمعنى البقاء - بقاء النسل - وهو لم

يشرع لعينه وإنما شرع لصالحه ، والمرتد مستحق للقتل ، فكل ما كان سبباً للبقاء فهو غير مشروع في حقه وثالثها : أن الردة لو اعترضت على النكاح لرفعته ، فإذا قارنته تتعه من الوجود من باب أولى كالرضاع ، لأن المنع أسهل من الرفع ، فوعد محامو الطرفين ببحث هذه المسألة وقدم الدفاع عن الحكومة في جلسة المناقشة صوره أخرى مؤرخة في ٣ سبتمبر سنة ١٩٤٩ وقت أن كانشيخ الأزهر الحالي رئيساً للجنة الفتوى - الشيخ عبد الجيد سليم - جاء فيها : (إن البهائية فرقة ليست من فرق المسلمين ، إذ أن مذهبهم ينافي أصول الدين وعقائده التي لا يكون المرء مسلماً إلا بالإيمان بها جميعاً بل هو مذهب خالف لسائر الملل السماوية ولا يجوز للسلمة أن تتزوج بوحد من هذه الفرقة ، وزواج المسلمة باطل ، بل إن من اعتنق مذهبهم من بعد ما كان مسلماً يعتبر مرتدًا من دين الإسلام فلا يجوز زواجه مطلقاً ولو ببهائية مثله) .

وأثناء المناقشة طلب حضرة المستشار المقرر إلى الطرفين استيفاء البحث في النقطة الآتية : وهي أن الدستور في المادة ١٤٩ ينص على أن الإسلام دين الدولة الرسمي ، كما ينص في المادة ١٢ منه على أن حرية الاعتقاد مطلقة ، فكيف يمكن إعمال النصين معاً ، وما مجال تطبيق كل منها وأثر ذلك في الدعوى الحالية ؟ - لم تقدم الحكومة

شيئاً ، وعقب المدعي بذكرة أودعها في ١٢ من يونيو سنة ١٩٥١ قال فيها : أن ليس للحكومة أن تتمسك بتطبيق قواعد الشريعة الإسلامية في هذا الزواج ، إذ المعلوم أن أحكام الشريعة الإسلامية غير مطبقة في الوقت الحاضر ، والحكم الواجب التطبيق هو حكم الدستور ، الذي يقضى بحرية الإعتقداد وبإطلاقها ، على أن الحكومة قد صرفت للمدعي علاوة غلاء المعيشة الخاصة بالإبن وهو ثمرة الزواج فكأنها تعترف بالبنوة وتذكر الزوجية ، ثم صمم على طلباته في شأن تعديل مرتبته اعتباراً من ٢١ مارس سنة ١٩٤٧ يجعله ١٠٠ م ر ١٢ ج ، شهرياً بدلاً من ١٠٠ م ١١ ج . واعتباراً من أول يناير سنة ١٩٤٨ يجعله ١٥٠ م ر ١٣ ج . ثم عدل طلباته في شأن المراتب المتجمدة فقصره على فرق العلاوة الاجتماعية عن الزواج لغاية تاريخ رفع الدعوى وقدره ٦٦٦ م ٣٢ ج مع ما يستجد حتى الحكم في الدعوى مع المصاريف ومقابل الأتعاب ، ولم يعقب الدفاع عن الحكومة على مذكرة المدعي الأخيرة .

وبعد وضع التقرير في الدعوى عين لنظرها جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٥١ وفيها تلا حضرة المستشار المقرر التقرير وسمعت ملاحظات حامي الطرفين فقال الحاضر عن المدعي : « إن البهائية دين يعتقد وحدانية الله شأنه في ذلك شأن جميع الأديان السماوية » ، ويعتقد برسالة الرسل

أجمعين : موسى وعيسى ومحمد ، ويعتقد أن بهاء الله الذي نادى بهذا الدين من المرسلين ، هذان هما الركبان الأساسيان للعقيدة الوحدانية والرسل ومنهم بهاء الله . وأضاف حامي الحكومة إن البهائيين كانوا على دين الإسلام وتطورت أفكارهم فقالوا إن القرآن ليس آخر الكتب السماوية ، و « محمد » عليه السلام ليس آخر الأنبياء والرسل ، بل يجب لكل عصر أن يأتينبي جديد بتعاليم جديدة تتفق مع روح العصر ، وتعاليم كتاب البهائيين تحالف ما جاء به الدين المعمول به في الدولة – الإسلام – فهم مرتدون ومخالفون للقواعد الأساسية للإسلام ، وعقب حامي المدعى على ذلك أن المدعى بهائي أبا وأمًا ، وكذلك الزوجة ، فناقشت المحكمة مستوضحة عن حكم الشريعة الإسلامية في ابن المرتد إذا كان أبوه أو جده مرتدًا ، فطلب تأجيل نظر الدعوى ليبحث في هذه النقطة وغيرها مما أثير في الجلسة . فتقرر تأجيل الدعوى لجلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٥٢ مع الترخيص للطرفين في تبادل المذكرات الملكة وفيها طلب الحاضر عن المدعى أجلاً آخر لاستكمال البحث وقد تم حافظة مستندات بها شهادة مؤرخة في يناير سنة ١٩٥٢ من سكرتير المحفل الروحاني المركزي للبهائيين بمصر والسودان ورد بها : ١) تقرر أنه بالاطلاع على سجلات المحفل تبين أن علي أفندي عبدالله – والد المدعى – مقيد بهذه السجلات الممسوكة منذ عام ١٩٢٩ م

كأحد أفراد الطائفة البهائية بصر^١) وشهادة أخرى بنفس النص عن خليل عياد أفندي والد زوجة المدعى السيدة بهيجة ، ثم قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى جلسة ١٠ من مارس سنة ١٩٥٢ بطلب الحاضر عن المدعى وفيها قدم الحاضر عن المدعى مذكرة وطلب التأجيل مرة أخرى للإستعداد ، ولم يانع بمثل الحكومة فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى جلسة ١٤ من إبريل سنة ١٩٥٢ ليستعد محامي المدعى ولتردّ الحكومة على مذكرته الأخيرة وفيها سمعت ملاحظات محامي الطرفين من جديد ، فقال محامي المدعى : إن دفاعه يقوم على أساس ثلاث كما هو واضح في مذكرته الأخيرة أولها أن حكم الشريعة الإسلامية بقتل المرتد وحبس المرتدة غير مطبق ، والقول ببطلان زواج المرتد فبع عن الحكم الأصلي والفرع يتبع الأصل فلا محل لتطبيق حكم زواج المرتد على المدعى ، هذا إذا كان وصف الردة ينطبق على المدعى وثانيها أن الواقع غير ذلك إذ أنه لم يكن مسلماً وارتدى عن الإسلام إلى البهائية بل إنه بهائي أصلاً ولد لأب بهائي ، وكذلك زوجته ولدت لأب بهائي ودلا^٢ ل ذلك بالشهادتين الصادرتين من محفل البهائيين والمقدمتين بالجلسة السابقة وثالثها أن أحكام القانون الوضعي الحالي « الدستور » وارتباطات مصر الدولية تمنع من تطبيق أحكام الردة كلياً وجزئياً فقد نصت

المادة ١٨ من حقوق الإنسان التي أصدرتها هيئة الأمم المتحدة ، ومصر عضو فيها ، على أن لكل إنسان الحق في حرية الضمير والتعبير والدين ، ما دامت مصر قد انضمت لهيئة الأمم المتحدة فهي مرتبطة بنظمها وملزمة بها ، كما أشار إلى أن الحكومة قد سلمت بمحقق في صرف إعانة الغلام عن الولد الذي ولد له وصرفت متبعدها له ، فرد الحاضر عنها أنه إن صح ذلك فإعانة الولد لإقرار الوالد بنسبة دون بحث في شرعية الزواج ذاته ، وأضاف : إن البهائيين مرتدون عن الإسلام كفرقة حق ولو ولد المدعى لأب بهائي فهو مرتد ، ثم قررت المحكمة النطق بالحكم يجلسة ٢ من مايو سنة ١٩٥٢ مع الترخيص للطرفين بتبادل مذكرات مكملة في مدى شهر يبدأها المدعى فلم يقدم أحد منها شيء .

المحكمة

بعد تلاوة التقرير وسماع ملاحظات محامي الطرفين ، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وأوراقها ، وبعد المداولات :

ومن حيث أنه يبين من مساق الواقعات على نحو ما سلف أنه لا خلاف بين الطرفين في أن المدعى بهائي النحلة ، وأنه تزوج وفقاً لأحكام الشريعة البهائية في ٢٠ من مارس ١٩٤٧ وأنه كان من ثمرة هذه الزينة ولده نبيل

حيث ولد في أول يناير سنة ١٩٤٨ وأنه موظف بمصلحة السكك الحديد بوظيفة تذكرة جي براتب شهري قدره ٩ جنيهات ، وأنه من بين قرارات مجلس الوزراء في عام ١٩٤٤ منح علاوة اجتماعية قدرها جنيه مصرى واحد شهرياً لكل موظف متزوج ، وعلاوة لفقاء الماشية تزداد كلما زادت أعباء الموظف العائلية فهي مثل حالة المدعى قبل الندية ٢٨٪ من الراتب وتصبح بعد الولد الأول ٤٢٪ لا خلاف على ذلك كله وإنما الخلاف ينحصر بين طرفى النزاع في معرفة قيمة هذا الزواج البهائي من الناحية القانونية والشرعية إذ في ذلك القول الفصل فيما إذا كان المدعى مستحق لهذه العلاوة أم لا .

ومن حيث أن الحكومة تذهب إلى أن هذا الزواج باطل لا ينتج إلا باطلاً مستندة إلى ما أفتى به مفتى الديار المصرية في ١٣ / ٤ / ٥٠ في شأنه حيث قال : (إذا كان المدعى قد اعتنق مذهب البهائيين بعد أن كان مسلماً اعتبر مرتدًا عن الإسلام تجرى عليه أحكام المرتدين ، وكان زواجه بمحفل البهائيين بن تزوج بها زواجاً باطلاً شرعاً سواء أكان من زوجة بهائية أم غير بهائية) ، ولا خفاء في أن عقائد البهائيين وتعاليمهم غير إسلامية يخرج بها معتنقيها عن ربوة الإسلام وقد سبق الافتاء بكفر البهائيين — ومعاملتهم معاملة المرتدين — كما استندت أيضاً إلى

فتيا أخرى صادرة في ٣ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ وقت أن كان شيخ الأزهر الحالي فضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ عبد العميد سليم رئيساً للجنة الفتوى جاء بها : (إن البهائية فرقة ليست من فرق المسلمين إذ أن مذهبهم ينافق أصول الدين وعقائده التي لا يكون المرء مسلماً إلا بالاعيان بها جحيناً بل هو مذهب مخالف لسائر الملل السماوية ولا يجوز للمسلمة أن تتزوج بواحد من هذه الفرق ، وزواج المسلمة باطل ، بل إن من اعتنق مذهبهم من بعدهما كان مسلماً صار مرتدًا عن دين الإسلام ولا يجوز زواجه مطلقاً ولو ببهائية مثله .)

ومن حيث أن هذا الذي ورد في الفتيا من أن تعاليم البهائية تناقض أصول الدين الإسلامي وعقائده وتخرج معتقدها عن حظيرة الإسلام ، ومن أن البهائية مذهب مخالف لسائر الملل السماوية أمر قد استظهرته الحكمة من أقوال الدفاع عن المدعى ومن المستندات التي قدّمها هو بنفسه ، وأية ذلك :

أولاً - ما ثبت على لسان حامي المدعى في محضر جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٥١ حيث قال : (إن البهائية دين يعتقد في وحدانية الله ، ويعتقد أن يهاء الله الذي نادى بهذا الدين من المرسلين ، هذان هما الركنان الأصليان للعقيدة الوحدانية والرسل ومنهم يهاء الله) .

ثانياً - قول البهائيين إن رسولين مميين بلغاً هذا الدين إلى أهل الأرض بعد أن «محى» الدين الإسلامي وأصبح غير صالح لسيرة التطور الذي وصلته البشرية في المصور الحديثة وما : «مرزا علي محمد» الذي أُعلن دعوته عام ١٨٤٤ بياران ، ومن هذه السنة يبدأ البهائيون تاريخهم وكان لقبه المقدس (الباب) وكانت غايتها إعداد الناس لقديوم (بهاء الله) . أى التبشير بقدومه . ويقولون إنه رسول وأن رسالته كانت تحذيرية «هذا واضح في صحيفه (١١١) من كتاب (موعد كل الأزمنة) تأليف جورج تاوزند وهو أحد رجال الكنيسة بإنجلترا والنسخة المقدمة نقلتها إلى العربية بهية فرج الله ومطبوعة سنة ١٩٤٦ مقدمة من المدعى بمحافظة مستندات وقد طبع الكتاب بياجازة المحفوظ الروحاني البهائي بمصر والسودان واحتفظ بحقوق الطبع لهذا المحفوظ » . وقد جاء في الصحيفة ١٩٩ من الكتاب نفسه : « وكان المؤثر في إثبات البابيين الأول بالباب هو الإخلاص لشخصه والإيمان الراسخ بنبرته » . وجاء في الصحيفة نفسها : « ولقد ثبتت أولئك الذين تزعموا الإسلام أنهم عاجزون عجزاً مخزيًّا عن إدراك عظمته والإعتراف بصححة رسالته .. وعمل علماء الإسلام على تفسير تعاليم رسولهم حورين إياها حتى تلائم أغراضهم .. وتتمكن علماء الدين الإسلامي من أن يزاولوا باسم نبيهم

أهواهم الدنسة .. وقد تحدّث إصلاحات (الباب)
زيغ العصر ونقاقه » . وفي الصحيفة ١٣٩ ورد : « فقد
كان للباب منزلة مستقلة كرسول عظيم قائم بذاته يُوحى
إليه من العلي القدير » ، وجاء بها أيضاً : « إنه جاء
لإعلان دورة دينية جديدة من شأنها أن تختتم الدورة
السابقة وأن تعطل شعائرها رباداًها وكتابها ونظمها » .
أما ثانى رسائل البهائية فهو « مرتا حسين على » ، الإبن
الأكبر للوزير « مرتا بروك » إذ بعد قتل (الباب)
بثلاثة أعوام ناجى نفسه بأنه هو المركز الذي دارت حوله
الحركة التي قام بها الباب (ص ١٣٨) ، وقد أُعلن
دعوته بمحديقة بقداد حيث كان في طريقه إلى المنفى بين
٢١ إبريل والثاني من مايو سنة ١٨٦٣ ، وكان في إعلانه
دعوته تحقيق البشري التي بشر بها (الباب) وظهر
(موعد كل الأزمنة) : « وأن العهد القديم قد تحقق
وأن ذلك الذي جاء المبشرون يبشرون بقدمه باعتباره
الأب الأبدي يوشك أن يتحقق لأبنائه الإخاء وأن يحيى على
الأرض بينهم » ص ١٤١ من الكتاب نفسه . ولما أن
صدر الأمر بوضعه في سجن (عكا) إثر العزلة انكبَ
على الإملاء والتحرير . وجاء في هذا المؤلف في ص ١٥١ :
« إن البهائية دين كتابي قبل كل شيء » ، وكتبه المقدسة
هي أصل الاعتقاد دون الأحاديث الشفوية ، وهي كتب

• (الباب) وكتب (بهاء الله) ومنها الكلمات المكتوبة وكتاب الإيقان والألواح التي أرسلها بهاء الله إلى الملوك والأمراء والقياصرة . وأهم هذه الكتب (الكتاب المقدس) وقدم المدعي بحافظة مستنداته نسخة منه ووصفه « جورج تاوزند » في كتابه ص ١٥٧ بأنه يشمل الأحكام والشريائع في مملكته طوال العصر الجديد . ويبعدو من الاطلاع عليه أنه يجري على نسق الآيات القرآنية في مقطوعات على نسق السور القرآنية ، منها الكبار ومنها الصغار ، ثم جاء في كتاب « جورج تاوزند » بالصحيفة ٥٠ : « والبهائية لا تنتمي إلى ديانة بالذات ، ولا هي فرقة أو مذهب وإنما هي دعوة إلهية جديدة » ، ثم في الصحيفة ١٦٢ « صعد بهاء الله إلى الرفيق الأعلى في سنة ١٨٩٢ .. وقد عين في وصية مكتوبة إبنه الأكبر عبد البهاء مبيناً لكتابه ومركزًا لميثاقه وخليفة له بحيث سن توجه إليه توجه إلى مظهر أمر الله نفسه » . وجاء في - ص ٢٩٨ إن عبد البهاء صعد إلى الرفيق الأعلى في نوفمبر سنة ١٩٢١ .

ثانياً - جميع النشرات التي تصدر عن المحفوظ الروحاني للبهائيين كقانون الأحوال الشخصية ودستور المحفوظ وغاذج وثائق الزواج نفسها موسومة في أعلاها بيسم (أكليشت) به عبارة منقوشة بالخط الفارسي كاخاتم تقرأ : « بهاء يا إلهي » فإذا ما اقترب ذلك ببعض العبارات التي وردت

في كتب البهائية والتي ترتفع ببهاء الله إلى مرتبة التقديس الإلهي ، ومنها قوله في كتاب « جورج ناوزند » عن البهاء : إن الأب الأبدى يوشك أن يتحقق لبنياته الإخاء وأن يحيا على الأرض بينهم ، دل ذلك على ما ذهب إليه بعض البهائيين من أن الإله قد حل في البهاء .

رابعا - من بين ما قدّمه المدعى في الدعوى كتيب عنوانه « قانون الأحوال الشخصية على مقتضى الشريعة البهائية » ، وهو مستخرج من كتاب « الأقدس » ومطبوع سنة ٨٨ بهائية و ١٣٥٠ هـ ١٩٣٢ م . وكل باب من أبوابه مصدر بأية من آيات كتاب « الأقدس » والكثرة الفالبة من أحكامه تناقض أحكام الإسلام ومخالف تعاملات المسيحية والمسيحية ، فمنها عدم زواج أكثر من اثنين ، ومنها أن اختلاف الدين ليس عائقاً من الزواج (مادة ٩) ومعنى ذلك أنه يجوز للمسلمة أن تتزوج من مسيحي أو يهودي أو بهائي أو بشخص من أية ملة وكذا المسيحية ومنها تحديد المهر بقدر معين من الذهب الإبريز بحيث لا يقل عن تسعه عشر مثقالاً ولا يزيد عن خمسة وتسعين مثقالاً ، منها تقسيم الميراث على ٢٥٢٠ جزءاً ، للذرية منها ١٠٨٠ وللأزواج ٣٩٠ وللآباء ٣٣٠ وللأممات ٢٧٠ وللأخوات ١٥٠ وللمعلمين ١٠ فإن لم يترك المتوفى أحداً من هؤلاء رجع ثلث التركة إلى الحفل البهائي إن كان له ذوو

قربى وإلا رجمت التركة كلها للمحفل (الموارد من ٣١ إلى ٤١) ، ومنها أن غير البهائى لا يرث البهائى ، وأن الدار المسكونة وملابس المتوفى يختص بها أكبر الأبناء الذكور (م ٤٤) . ومنها أن يدفن الميت في الببور أو الحجر أو الخشب وتوضع في أصابعه الخواتم المنقوشة . ومنها أن السنة البهائية تنقسم إلى تسعه عشر شهراً ، ويبدأ التقويم البهائى من سنة ١٨٤٤ ميلادية وقت إعلان الباب لدعوته - وهذا عدا ما عرف عنهم ولم ينكروه في ردهم على جبهة العلماء من أن الصوم عندهم تسعه عشر يوماً ، وجعلوه يبتدىء من شروع الشمس لا من طلوع الفجر ، وجعله دائرياً في وقت الإعتدال الربيعي ، حيث يحكون عيد الفطر عندهم يوم النيروز باستمرار بدلاً من شهر رمضان ، أيها كان موقعه ، من فصول العام كما جعلوا الصلاة تسع ركعات في اليوم والليلة ، وحوّلوا قبلة الصلاة من مكة إلى عكا ، حيث قضى البهاء مدة سجنه وتوفي هناك .

خامساً - قدم المدعى أيضاً نسخة من دستور المحفل الروحاني البهائى بالقطر المصرى - واضح في صدره : « أن واضعي هذا الدستور تسعة أشخاص من القاهرة والإسكندرية وبور سعيد والسويس والإسماعيلية ذكرها باسمائهم كوكلاء للبهائيين وأعلنوا الدستور في أول مايو

سنة ١٩٢٨ » وجاء فيه : « ومنذ ذلك التاريخ يكون جميع الواجبات والحقوق والإمتيازات والمسؤوليات التي أو كلها حضرة بهاء الله قاموس الدين البهائي ، والتي ينتسباً ومشتبهها حضرة عبد البهاء والتي يقوم حضرة شوقي رباني أفندي على حفظها وصيانتها راجمة إلى المحفوظ الروحاني البهائي وإلى المحافل التي تحفظه في ظل هذا الدستور . وهذا الدستور مكون من ثمانى مواد وملحق به لائحة داخلية ويشير إلى وجوب تأسيس بيت العدل العام ، المنصوص عنه في الآثار المقدسة ، الأمر البهائي ووجوب الاعتراف التام بحضور الباب مبشرًا ، وبحضور بهاء الله مؤسسًا ، وبحضور عبد البهاء مبيّنًا ، والتسليم التام والطاعة والخضوع لكل ما جاء به ، والولاء والخضوع لكل عبارة من العبارات الواردة في وصية عبد البهاء المقدسة ، كما أوجبت أن تكون جميع قرارات وأعمال المحفوظ البهائي المركزي حائزه لرضاء واعتباره ولبي أمر الله شوقي أفندي رباني ، أو بيت العدل العام .

مادًّا - من بين مستندات المدعى نشرة عن البهائية وهي عبارة عن ردّ على تحذير مذاع من جبهة العلماء مطبوعة سنة ١٩٤٧ ، وبينما ينكر ردّ البهائيين على جبهة العلماء ما قالته من أن البهائيين يعتبرون (الباب) و (بهاء الله) رسولين من عند الله ، وبذلك يجحدون ألم مبادئ العقيدة الإسلامية من أن محمدًا عليه الصلاة والسلام خاتم

النبيين والرسل ، وأن رسالته باقية صالحة لكل زمان ومكان ، فقد جاء في هذا الرد نفسه : « والبهائية دعوة الهيبة عامة تدعو الجميع إلى الله » وفي الصحيفة ٥٢ : « والبهائية لا تقتصر إلى ديانة بالذات ، ولا هي فرق أو مذهب ، وإنما هي دعوة إلهية جديدة غايتها تحقيق الاتحاد والتفاهم بين أهل الأديان » .

هذا فضلاً - مما سلف ذكره - نقلًا عن مستنداتهم المقدمة في الدعوى من أن (الباب) كان نبياً ، وأنه رسول قائم بذاته يُوحى إليه من العلي القدير ، وأنه البهائية دين كتابي ، وأن المعتمد من كتبها المقدسة كتاب (الباب) ومنها كتاب (البيان) وكتب بهاء الله ، ومنها الكلمات المكتوبة وكتاب (القدس) هذا ، وقد بان أيضًا من الاطلاع على ردّ البهائيين على تحذير جبهة العلماء المقدم في الدعوى أنهم يجحدون ألم مبادئ العقيدة الإسلامية من أن محمدًا عليه الصلاة والسلام ، خاتم النبيين والرسل ، وأن شريعته باقية إلى يوم الدين صالحة لكل زمان ومكان وذلك بأنهم يذهبون في تفسير الآية الكريمة : ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِكُمْ ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ ﴾ . إلى أن الحتم واقع على مقام النبوة وليس يقع على مقام الرسالة ، ولا عبرة فيرأيه بما قال به مفسرو هذه الآية من علماء الإسلام من أن مقام الرسالة خاص ، ومقام النبوة عام ، وختم الأعم معناه ختم

الأخصر : إذ لا حجّة في ذلك لدى البهائيين لتعارضه مع المنطق لأن القول بانقطاع الوحي الإلهي وغلق باب الرحمة الإلهية هو من الأقوال التي لا يجد لها البهائيون سندأ في منطق الواقع ، ثم قالوا في ردّهم : فقد أجمع مفكرو أهل الملل والمقاييس على أن الإنسانية في تطورها الحالي في أشد الحاجة إلى الفيض الإلهي (ص ٢٢) ، ثم قالوا : « ولا يستطيع العقل النير أن يقول بأن آية شريعة أو قانون يصلح لكل زمان ومكان فضلاً عن أن الله منزل الشرائع ومصدر المدى والنور لم يقل بذلك (ص ٢٧) » ثم قالوا : « فالبهائية كالإسلام والمسيحية واليهودية وغيرها من الأديان ، حلقة من حلقات التاريخ الروحي .. الذي كان سنة الله في كل عصر من عصور رسالته » (ص ٥١) .

ومن حيث أن الدفاع عن المدعى عقب على فتيا مفي
الديار قائلًا بأنه لا يتعرض لما تضمنته من كفر البهائيين
فقد ردّوا على ذلك في ردّهم على تحذير جبهة العلماء ،
وأنه لا يتعرض أيضًا للقول بأن من كان مسلماً وأصبح
بهائياً يعتبر مرتدًا ، وإنما يتعرض على ما قررته الفتيا من
بطلان زواج البهائي من تزوج بها سواء أكانت بهائية أم
غير بهائية بحجّة أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يتحدثوا عن
زواج المرتد ولم يتعرض إليه واحد منهم بالبحث ، بل
ذهب إلى أنهم لم يكونوا في حاجة إلى هذا البحث لسبب

واضح بسيط هو أنهم يرون أن المرتد مستحق للقتل ، والمرتدة مستحقة للحبس ، فلا يتصور قيام مثل هذا الزواج مع وجوب قتل المرتد وحبس المرتدة . واستطرد الدفاع عن المدعى إلى أنه ما دام حكم الشريعة الإسلامية بقتل الرجل وحبس المرأة غير مطبق الآن وبذا أصبح من التصور قيام زواج المرتد ، ويتعين استنباط حكم له ولا مناص من قياسه على حكم زواج الذمي في الشريعة الإسلامية . والذمي عند فقهائهما هو الوثني والكتابي – وزواجه عندم صحيح متى استوفى الشروط التي يشرطها الإسلام – وهي : الإيمان والقبول وحضور الشاهدين وأن تكون المرأة حلاً للعقد بأن تكون غير محترمة على الرجل حرمة مؤقتة أو مؤبدة ، وانتهى إلى اقتباس قول للأستاذ الشيخ أبي زهرة : « بأن كل نكاح كان صحيحاً عند المسلمين لاستيفائه شروط الصحة جميعاً فهو صحيح عند الذميين » . ثم أشار إلى رد الحسن البصري على عمر بن عبد العزيز حين سأله قائلاً : ما بال الخلفاء الراشدين تركوا أهل الذمة ، وما هم عليه من نكاح المحارم واقتناء الخنازير والخنور ؟ فرد عليه بقوله : « إنما بذلوا الجزية ليتركوا وما يعتقدون ، وإنما أنت متبع ولست مبتدع والسلام » . ثم انتهى المدعى من ذلك إلى أن زواجه رغم أنه يهاني زواج صحيح في نظر الإسلام ، وغير

صحيح ما يقول به المفتى .

ومن حيث أن حجة المدعى في هذا الصدد داحضة تسقط بسقوط الأسس التي قامت عليها ، وتهاجر بانهيارها ، وذلك أن هذا الذي لم يتصوره المدعى ولم يدر له بخلد من أن يبحث علماء الإسلام زواج المرتد لأنه مستحق للقتل . تصوّره علماء الإسلام وقتلوه بحثاً وتحيضاً بل إنهم افترضوا المستحبّلات وأعدوا لها البحوث ورتّبوا لها الأحكام ليقينهم بأن شريعتهم باقية على الزّمْن ، وما قد يبدو مستحيلاً في زمانهم قد يصبح في زمان مقبل حقيقة واقعة ، وأقرب الأمثل لذلك أن مهداً بن الحسن كتب في سبعة وعشرين ألفاً من الأقضية ، وأفقي في المستحبّلات ﴿ وإنها لا تعمي الأبصار ، ولكن تعمي القلوب التي في الصدور ﴾ . هذا ، وقد أفاد فقهاء الإسلام في كل عصر ، في الكلام عن زواج المرتد ، وجاء رأيهم رغم اختلاف مذاهبهم أنه باطل بطلاناً أصلياً ، وفيما يلي قليل من كثير بغية التمثيل لا الحصر والإحاطة :

١ - عند العلامة السيد شمس الدين السرخسي في كتابه : (المبسوط) الطبعة الأولى بطبعة (السعادة) سنة ١٣٢٤ هـ باباً لنكاح المرتد جاء في أوله جزء ٥ ص ٤٨ : « ولا يجوز للمرتد أن يتزوج مرتدة ولا مرتدة ولا كافرة أصلية ، لأن النكاح يعتمد الملة ، التي يعتمد

على الاعتقاد بملة صحيحة - ولا ملة للمرتد فإنه ترك ما كان عليه - أي الإسلام - وهو غير مقر على ما اعتقده . وقد علل هذا الحكم بأسباب منها أن النكاح مشروع لبقاء النسل والقيام بصالح المعيشة ، والمرتد مستحق للقتل ، وإنما يهل أياما ليتأمل فيما عرض له وجده في ذهنه من شبهة وزينة ، وإشغاله بأمر النكاح يشغله مما أمهل من أجله وهو التأمل ، وكذلك الحال في شأن المرتدة ، ولأسباب نفسها يزيد عليها أنها بالردة صارت محترمة وينبغى في النكاح أن يختص بحل الحل ، وقد جاء في نفس المرجع (ص ١٠٤ ج ١٠) ضمن الكلام على تصرفات المرتد : « ومنها ما هو باطل بالإتفاق في الحال كالنكاح والذبيحة لأن الحل بها يعتمد الملة ولا ملة للمرتد ، فقد ترك ما كان عليه - الإسلام - وهو غير مقر على ما اعتمدته ، أي انتقل إليه .

٢ - وقد جاء في كتاب (بدائع الصنائع) ج ٢ (ص ٢٧٠) للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المذهب ، طبع شركة المطبوعات العلمية سنة ١٣٢٧ هـ وهو بصدده الكلام عن شرائط جواز النكاح ونفاذها فقال : « ومنها أن يكون للزوجين ملة يقران عليها ، فإن لم يكن بأن يكون أحدهما مرتدًا لا يجوز نكاحه أصلًا بعلم ولا بكافر غير مرتد ولا بمرتد مثله »

لأنه ترك ملة الإسلام ، ولا يقرّ على الردة ، ويحير على الإسلام بالقتل ، فنکانت الردة في معنى الموت ، والميت لا يكون حلاً للنكاح ، ولأن ملك النكاح ملك معصوم ولا عصمة مع المرتد .. والدليل عليه أن الردة لو اعترضت على النكاح رفعته فإذا قارنته تفته من الوجود من طريق الأولى كالرضاع ، لأن المنع أسهل من الرفع .

٣ - كما ورد في كتاب (المداية شرح بداية المبتدئ) لشيخ الإسلام برهان الدين أبي بكر الميرغيني طبع المطبعة الأميرية سنة ١٣١٥ هـ جزء ٢ (ص ٥٠٥) في باب «نكاح أهل الشرق» ما نصه : «ولا يجوز أن يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة ، لأنه مستحق للقتل ، والإهمال ضرورة التأمل والنكاح يشغل عنه» ، وعلق الكمال بن المهام على ذلك بقوله : «أما المسلمة فظاهر أنها لا تكون تحت كافر ، وأما الكافر لأنه مقتول معنى وكذا المرتدة لا تتزوج أصلاً لأنها محبوسة التأمل ، ومناط المنع مطلقاً عدم انتظام مقاصد النكاح وهو لم يشرع إلا لها» ، وقد جاء في المرجع الأعلى للميرغيني في باب أحكام المرتدين ج ٤ (ص ٣٩٦) حيث قسم تصرفات المرتد إلى أقسام وجعل القسم الثاني منها باطلًا بالإتفاق ومثيل له بالذبيحة والنكاح .

٤ - وفي كتاب (الدر المختار شرح تنوير الأنصار)

للعلامة محمد علاء الدين الحصكفي طبع المطبعة الأميرية ج ٢ (ص ٤٠٧) في باب نكاح الكافر : « ولا يصح أن ينكح مرتد أو مرتدة أحداً من الناس مطلقاً ». وفي باب المرتد ج ٣ (ص ٣١٠) : « ويبطل منه اتفاقاً ما يعتمد الملة وهو خمس : النكاح والذبيحة والصيد والشهادة والإرث ». وعلق الشيخ ابن عابدين في حاشيته على قول الحصكفي ما يعتمد الملة نقلأ عن الطحاوي - أي ما يكون الاعتماد في صحته على كون فاعله معتقداً ملة من الملل ، والمرتد لا ملة له أصلاً - لأنه لا يقر على ما انتقل إليه .

٥ - وورد في كتاب (البحر الرائق شرح كنز الدقائق) للعلامة زين الدين بن نجم الملقب بأبي حنيفة الثاني ج ٥ (ص ١٤٤) الطبعة الأولى بالمطبعة العلمية ، - بعد أن تكلم عن تصرفات المرتد حال الردة - : « والحاصل أنَّ ما يعتمد الملة لا يصح منه اتفاقاً وهي خمسة : النكاح ، والذبيحة ، والصيد ، والإرث ، والشهادة » .

٦ - وذكر الزيلمي في شرحه لكتنز ج ٣ (ص ٢٨٨) طبع المطبعة الأميرية سنة ١٣١٣ هـ نحو ذلك ، وممثل للباطل من تصرفات المرتد بالنكاح ، وذكر المؤلف نفسه في باب نكاح الكافر ج ٢ (ص ١٢٣) شرعاً لقول المتن : « ولا ينكح مرتدًا أو مرتدة أحد لأن

النَّكَاح يَعْتَمِدُ الْمَلَة وَلَا مَلَةٌ لِلْمُرْتَدِ » .

٧ - كما ورد في كتاب (المغني) لأنَّ قدامة الخبلي (ص ٨٣) ج ١٠ الطبعة الأولى بطبعه المنار سنة ١٣٤٨ هـ تحت عنوان بطلان تزوج المرتد وبطلان ملكه : « وإن تزوج لم يصح تزوجه لأنَّه لا يقر على النكاح وما من الإقرار على النكاح منع انعقاده كنكاح الكافر للمسلمة وإن تزوج لم يصح تزويجه ، لأنَّه لامة على مولته قد زالت بردهته » .

٨ - وقال مثل ذلك صاحب الشرح الكبير المطبوع من المغني (ص ٩٨) من الجزء نفسه .

٩ - وقال مثله أيضاً الهيثمي بن حجر في شرحه المسني (تحفة المحتاج بشرح النهاج) ج ٩ (ص ١٠٠) .

ومن حيث أنَّ المدعى بعد أن استبيان في جلسة الناقضة فساد ما يؤسس عليه دعواه من أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يضعوا لزواج المرتد حكماً عمد إلى إقامة الدعوى على أساس آخر ذلك أن وصف الرادة لا ينطبق عليه ولا يلحقه فلا محل لتطبيق أحكام زواج المرتد على زواجه ، واستشهد في تعريف الرادة قوله لأنَّ عابدين في حاشيته (رد المحتار على الدر المختار) جاء فيه : إن

المرتد لغة هو الراجح مطلقاً ، والمرتد شرعاً هو الراجع عن دين الإسلام ، وركتها إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الإيذان ، وهو تصديق محمد ﷺ في جميع ما جاء من عند الله تعالى ما علم بالضرورة . ويستطرد المدعى إلى أنه لم يكن مسلماً في أي وقت من الأوقات ، بل إنه ولد بهائياً عن أبيه وتبعاً له ، واستدل على بهائية أبيه بالشهادة التي قدمها من الحفل المركزي للبهائيين بصر والسودان ، ثم رتب على ذلك كله أنه يعتبر ذمياً لا مرتدًا ولا تنطبق فتيا المفي على حالته حيث ورد فيها : أن من اعتنق مذهب البهائيين من بعد أن كان مسلماً صار مرتدًا عن دين الإسلام ، ولا يجوز زواجه مطلقاً ولو بهائية مثله ، ثم أشار إلى أن زوجته مولودة لأبوبن بهائيين ، وأنه لم يكن مسلماً هو ولا زوجته في أي وقت حق يقال انه ارتد .

ومن حيث أنه وإن كانت للردة معنى شرعى ، التكذيب بعد سابقة التصديق إلا أن مقطع النزاع فى الأساس الجديد الذى يحاول المدعى أن يقيم عليه دعواه هو معرفة حكم ابن المرتد فى الشريعة الإسلامية متى كان أبوه أو أمه أو أحد أجداده مسلماً ، الأمر الذى كلفت المحكمة الطرفين ببحثه ، فتقاعسا عنه وهو ما تؤخر التصديق له إلى ما بعد مناقشة الأوراق المقدمة من المدعى

من المُحفل البهائي ، إذ هي دليل الواقعه التي يقيمه عليها المدعى نظريته الجديدة .

ومن حيث أنه قد بان للمحكمة من الرجوع إلى شهادة المُحفل البهائي المقدمة من المدعى أخيراً أن عبارتها جرت على النحو الآتي : « بناء على الطلب المقدم من حضرة مصطفى كامل عبد الله أفندي - المدعى - بإعطائه شهادة من واقع سجلات المُحفل الروحاني المركزي للبهائيين بصر والسودان عن قيد والده حضرة علي أفندي عبد الله بها » ، تقرر أنه بالإطلاع على سجلات المُحفل تبين أن حضرة علي أفندي عبد الله مقيد بهذه السجلات المسوكة منذ عام ١٩٢٩ كأحد أفراد الطائفة البهائية بصر . وأول ما يلحظ في شأن هذه الشهادة أنها جعلت تاريخ تذهب والد المدعى بالبهائية ، كما أنها لم تعين بالضبط الوقت الذي مسكت فيه سجلات المُحفل واكتفت بالقول بأنها مسوكة منذ عام ١٩٢٩ . وبأخذ الأمر على ظاهر ما فيه ، ومع افتراض أن والد المدعى كان من أوائل من اعتنقوا البهائية في سنة ١٩٢٩ فإن ما جاء بوثيقة زواج المدعى المؤرخة ٢٠ من مارس سنة ١٩٤٧ والتي ذكر بها أن عمره ٣٤ سنة ، أي أنه مولود عام ١٩١٣ ، إذا ما قرن هذا الأمر بذلك يمكن استخلاص أن سن المدعى وقت أن اعتنق والده البهائية كان ١٦ سنة ، ومتى ذلك ولازمه أن وقت

أن حملت أم المدعى به كان أبوه مسلماً ، ووقت أن ولد المدعى كان الأب مسلماً أيضاً ، ووقت أن بلغ المدعى سن التكليف كان الاب لا يزال على اسلامه ، ولا خلاف في ان سن التكليف ، وهو سن الحاسبة على ترك فرائض الإسلام هو سن الخامسة عشرة بل إن البهائية نفسها تتخذ هذه السن سنًا للبلوغ ، كما ورد في قانون أحواها الشخصية على نحو ما سلف ذكره . ومن ثم يكون المدعى قد علق في بطن أم لأب مسلم ، وولد لأب مسلم ، فهو مسلم تبعاً لأبيه وهو (الابن) وقد بلغ مسلماً قبل أن يرتد أبوه عن الإسلام ، وباعتناق البهائية فهو مرتد بكل معاني الكلمة لغة وشرعًا تحكمه فتيا المفتي من أن من كان مسلماً واعتنق البهائية فهو مرتد وزواجه باطل سواء أكان من مسلمة أو من بهانية ، ومن ثم فلا حاجة في هذا المقام إلى بحث ما إذا كانت زوجته مولودة لوالدين بهائيين كما يقول المدعى أم لا ، ويكتفي الإشارة إلى أن الشهادة المقدمة لم تشر إلى والدة الزوجة وإنما أشارت إلى أن أباها خليل عياد أفندي من الطائفنة بحسب السجلات المسروكة بالمحفل منذ سنة ١٩٢٩ . هذا ، ولا يفوّت المحكمة أن تشير إلى أن الورقة ١١١ من ملف خدمة المدعى المقدم من الحكومة تدل على أنه ولد على التحقيق في ٢٨ من مايو سنة ١٩١٢ مما يقطع بأنه كان يقارب السابعة عشر حينما ارتد أبوه — على فرض أن تلك الردة

كانت في أوائل سنة ١٩٢٩ عقب إصدار الدستور البهائي وإنشاء المحفوظ الروحاني بصر .

ومن حيث أن حكم الشريعة الإسلامية في شأن ابن المرتد قاطع لكل شبهة ، دافع للأساس الجديد الذي يحاول المدعى إقامة الدعوى عليه ، وذلك أن ابن المرتد مسلم في نظر الإسلام سواء أعلق في بطنه أمّه قبل الردة أم بعدها ، ومن باب أولى ما إذا كان قد ولد قبل ردة أبيه ، بل يكفي لاعتبار ابن المرتد مسلماً أن يكون لأحد أبويه أب مسلم منها علا وَبَعْدُ ، سواء أمّات هذا الجد البعيد على الإسلام أو ارتد عنه حال حياته ، ويرى البعض أن ابن المرتد يعلق ويولد ويبلغ مسلماً فإن ظهر منه الكفر وترك الإسلام فهو مرتد أصيل يستتاب ويهل ، فإن لم يتتب يعامل معاملة المرتدين من وجوب القتل إن كان ذكراً والحبس والضرب حتى الموت إن كان أنثى ، وذلك من عدة أوجه أساسية ، منها : أن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ، ومنها أن من ولد في دار الإسلام ولم يعرف والده فهو مسلم إذ حكم الإسلام يثبت ابتداء بطريق تبعية الدار عند الولادة ، ومن باب أولى إن بقي بدار الإسلام حتى بلغ أشده ، وهذا أمر مسلم متفق عليه في المذاهب الأربعية ، وأما أدلة ذلك :

فأولاً - جاء في (ص ٩٣) ج ١٠ من كتاب (المغني)

لابن قدامة على مختصر الخرق وهو حنبلي المذهب ما نصه:
«فاما أولاد المرتد فإن كانوا ولدوا قبل الردة فإنهم
محكوم بإسلامهم تبعاً لآبائهم ولا يتبعونهم في الردة لأن
الإسلام يعلو وقد تبعوه فيه ولا يتبعونهم في الكفر ولا
يجوز استرقاقهم صغاراً لأنهم مسلمون ولا كباراً لأنهم إن
ثبتو على إسلامهم فهم مسلمون وإن كفروا فهم مرتدون
حكمهم حكم آبائهم في الاستتابة» . هذا رأي الحنابلة في
ابن المرتد إن ولد قبل ارتداد أبيه ، أما المالكية فيرون
أن ابن المرتد مسلم حتى ولو ولد حال ردة أبيه ،
ودليله هو :

ثانياً - فقد قال الشيخ أحمد الدردير (في الشرح
الكبير على خليل) ج ٤ (ص ٣٥٥) في باب «الردة»
(وبقي ولده الصغير مسلماً ولو ولد في حالة ردة أبيه
أي حكم بإسلامه ولا يتبعه ، ويجب على الإسلام إن أظهر
خلافه ، فإن ترك أي لم يطلع عليه حتى بلغ وأظهر
خلاف الإسلام فيحكم عليه بالإسلام ، ويجب عليه ولو
بالسيف .

ثالثاً - أما الاحتانف ، فقد جاء في (المبسوط)
للسرخسي (ص ٣٧) في صدد الحديث عما إذا ارتد
الزوجان مما ثم ولدت الزوجة منه : « وأما الولد فإن
ولدته لأقل من ستة أشهر منذ يوم أن ارتد فله الميراث

لأننا تيقنا أنه كان موجوداً في بطن أمه حين كان الزوجان مسلمين فهو محكوم له بالإسلام ثم لا يصير مرتدأ بردة الأبوين ما بقي في دار الإسلام لأن حكم الإسلام يثبت ابتداء بطريق تبعية الدار فلان يبقى فهو أولى به ٠

رابعاً - أما الشوافع ففي رأيهم جماع الآراء السابقة وأكثر ، فقد جاء في (متن المنهاج) مع شرحه لابن حجر (ص ٩٨) وما بعدها : « وولد المرتد إن انعقد أي علق في بطن أمه قبل الردة أو بعدها ، وكان أحد أبويه من جهة الأب أو الأم وإن علا أو مات مسلماً فهو مسلم تقليباً للإسلام وإن كان أبويه مرتدان وفي أصوله مسلم فسلم أيضاً لا يسترق ، ويرثه قريبه المسلم ، ولا يجوز عتقه عن الكفارات إن كان قنطاً ليقاً ، علقه الإسلام في أبويه ، وفي قول وهو مرتد ، وفي قول : هو كافر أصلاً لولده بين كافرين ولم يباشرا إسلاماً حتى يغلط عليه فيعامل معاملة ولد الحربي إذ لاأمان له . نعم لا يقر بجزية لأن كفره لم يسند لشبهة دين كان حقاً قبل الإسلام وإلا ظهر أنه مرتد ، وقطع به العراقيون ، ونقل إمامهم القاضي أبو الطيب الإنفاق من أهل المذهب على كفره ولا يقتل حتى يبلغ ويتمنع عن الإسلام » . ومن ثم فلا حجة فيها يثيره المدعى من أن وصف الردة لا تتطبق عليه لأنه لم يكن مسلماً ارتدى عن الإسلام ، إذ

أنه ولد لأب بهائي لا حجة في ذلك بعد أن ثبت أنت
البهائي مرتد وأن ابن المرتد إما أنه مسلم فإن بلغ وأظهر
غير الإسلام فيكون قد ارتد بعد البلوغ تجري في شأنه
أحكام الردة من حيث وجوب القتل وبطلان التصرفات
التي تعتمد الملة وأهمها الزواج ، وإما أنه مرتد تبعاً
لأبيه أو أبويه ، ولكن لا يقتل إلا بعد البلوغ ، وبعد
أن يستتاب ، فإن لم يتتب تجري في شأنه أحكام الردة .

ومن حيث أنه لا تزال في ذهن المدعى شبهة يجب أن
تندفع تلك هي أنه يحوم حول النذميين بحججة أنه صاحب
دين يترك وما هو عليه وتستحق عليه الجزية فيكون زواجه
صحيحاً في نظر الإسلام ، وفاته أن الدين الذي يقر
معتقده عليه بالجزية هو الدين الذي كان حقاً قبل الإسلام
كما سلف في (متن المنهاج وشرحه) لابن حجر ، وأما
ما تلا الإسلام من الإدعاء بنزول دين جديد فزندقة وكفر ،
وتفصيل ذلك ما جاء في (المفي) لابن قدامة الحنبلي
ص ٥٦٨ ج ١٠ ما يلي : « الذين تقبل منهم الجزية
صنفان : أهل كتاب ومن له شبهة كتاب . أما أهل
الكتاب فهم اليهود والنصارى ومن دان بدينهם ، كالسامرة
يدينون بالتوراة ويعلمون بشريعة عيسى ، وإنما خالفوهم في
فروع دينهم . وفرق النصارى من اليهودية والنصرانية
والملكية والفرنجية والروم والأرمن وغيرهم ، من دان

بالإنجيل وانتسب إلى عيسى عليه السلام ، فكلهم من أهل الإنجيل ، ومن عدا هؤلاء فكفار ليسوا من أهل الكتاب .

وأما الذين لهم شبهة كتاب لهم (المحوس) ، فقد روى عن علي بن أبي طالب قوله : « كان للمجوس علم يعلمونه وكتاب يدرسونه ، ولأن النبي عليه السلام قال : ه سنوا به سنتاً أهل الكتاب » كما جاء في (ص ٥٧٠) من المرجع نفسه : « إذا ثبت ذلك فإنأخذ الجزية من أهل الكتاب والمجوس ثابت بالإجماع من غير نكير ولا خالف مع دلالة القرآن علىأخذ الجزية من أهل الكتاب ودلالة السنة علىأخذ الجزية من المحوس . وما روی من قول المغيرة لأهل فارس : « أمر نبينا أن تقاتلکم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية . وكذلك من حديث بريدة وعبد الرحمن ابن عوف ؟ ولا فرق بين كونهم عجمًا أو عرباً » .

ومن حيث أن المدعى بما في مذكرته الأخيرة إلى محاولة إيجاد سند آخر للدعواه فذهب إلى القول بأنه ليس من مصلحة العدالة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على زواج المرتد في الوقت الذي تعطل فيه حكمها بقتل المرتد إذ أن حكم الشريعة ببطلان زواج المرتد إن هو إلا فرع عن أصل هو استحقاق المرتد للقتل ، أما وقد تعطل الأصل فلا وجود ولا بقاء للفرع .

ومن حيث أن هذا الذي يستحدثه المدعى مردود من
عدة أوجه :

أولها : أن الطرفين قد احتكرا إلى الشريعة الإسلامية
في شأن الزواج البهائي وتصاولا في هذا المضمار وأدلى كل
منهما بدلوه ؛ وتركا إلى الحكمة أن تقضي فيما تغريا
فيه .

وثانيها : أن الشريعة الإسلامية هي الأصل لكل
تقنين يصدر في هذه البلاد ، وكانت للمحاكم الشرعية في
مصر زمان ثلاثة عشر قرناً ولادة القضاء كاملاً في جميع
الأقضية على مختلف أنواعها من شخصية إلى مدنية إلى
جنائية ، إلى أن كانت الامتيازات الأجنبية التي بدأت من
السلطان منته وفضلاً وانقلبت في آخر عهدها إلى أغلال
وقيود تحدّ من سلطان الدولة ومن سيادة شريعتها ، وقد
زال هذا القيد وانقلبَ هذا الفل بحمد الله .

صحيح أنه في أواخر القرن الماضي أنشئت المحاكم
الوطنية التي أريد لها أن تسمى بالمحاكم النظامية أو الأهلية
كما أنشئت المحاكم المختلطة إذ ذاك ، وأصدر ولـي الأمر إذ
ذاك قوانين وضعية لتطبق في تلك المحاكم وقد زالت
المحاكم المختلطة وقوانينها بزوال الامتيازات الأجنبية وبقيت

المحاكم الوطنية بقوانينها ولكن المقصود به أن ولـي الأمر لم يقصد حين أصدر القوانين المدنية والجناحـية وقوانين الإجراءات لـكليـهـا ، لم يقصد إلى خـالـفةـ أحـکـامـ الشـرـیـعـةـ الإسلامية بل إنه بعد أن أعد « نوبـارـ باـشاـ » رئيس الوزراء إذ ذاك تلك القوانين الوضعـية بـوسـاطـةـ لـجانـ كانـ معـظـمـهاـ منـ المـشـرـعـينـ الأـجـانـبـ أوـ منـ الـاجـانـبـ الـتـمـصـرـيـنـ دـفـعـ بـهـاـ ولـيـ الـأـمـرـ قـبـلـ إـصـدـارـهـ أـمـرـهـ الـكـرـيمـ بـالـعـلـمـ بـهـاـ إـلـىـ شـيـخـ الـأـزـهـرـ ،ـ وـكـانـ إـذـ ذـاكـ الشـيـخـ الـمـيـاـوـيـ وـعـرـضـتـ عـلـيـ الـكـثـرـةـ الـفـالـلـةـ مـنـهـاـ ٢٢٧٧ـ مـادـةـ فـاقـرـ»ـ أـنـهـاـ لـاـ تـخـالـفـ الشـرـیـعـةـ الـإـسـلـامـیـةـ ،ـ فـهـيـ إـمـاـ نـصـوصـ تـوـافـقـ الشـرـیـعـةـ الـفـرـاءـ تـامـاـ أوـ نـصـوصـ تـوـافـقـ الرـأـيـ الـرـاجـعـ بـيـنـ فـقـهـاءـ الشـرـیـعـةـ أوـ نـصـوصـ تـوـافـقـ بـعـضـ الـأـرـاءـ فـيـ الـمـذاـهـبـ ،ـ وـلـوـ كـانـتـ مـرـجـوـحـةـ ،ـ أـوـ نـصـوصـ لـاـ تـقـابـلـ نـصـاـ وـلـاـ رـأـيـاـ فـيـ الـإـسـلـامـ ،ـ وـلـكـنـهاـ مـنـ قـبـلـ الـمـصالـحـ الـمـرـسـلـةـ الـتـيـ تـرـكـ الـإـسـلـامـ لـاهـدـ الـاجـتـهـادـ فـيـهـاـ كـلـ مـصـرـ بـجـسـبـ ظـرـوفـ زـمـانـهـ وـمـكـانـهـ كـقـوـانـينـ الـإـجـرـاءـاتـ وـمـنـهـاـ قـانـونـ الـمـرـاـفـعـاتـ وـقـانـونـ تـحـقـيقـ الـجـنـاحـاتـ ،ـ وـصـحـيـحـ إـلـىـ جـانـبـ ذـاكـ أـنـ بـعـضـ موـادـ قـانـونـ الـعـقـوبـاتـ لـمـ تـعـرـضـ عـلـىـ هـيـثـةـ الـعـلـمـاءـ إـذـ ذـاكـ وـكـلـ ماـ يـتـرـتبـ عـلـىـ ذـاكـ مـنـ أـثرـ أـنـ تعـطـلـتـ بـعـضـ الـحـدـودـ الشـرـیـعـةـ ،ـ فـلـمـ جـاءـ الدـسـتـورـ وـأـكـدـ تـلـكـ الـحـقـيـقـةـ الـوـاقـعـةـ وـهـيـ سـيـادـةـ الشـرـیـعـةـ الـإـسـلـامـیـةـ عـلـىـ قـوـانـينـ الـوـضـعـیـةـ ،ـ فـنـصـ فـيـ الـمـادـةـ ١٤٩ـ مـنـهـ عـلـىـ أـنـ

الإسلام هو دين الدولة الرسمي ، مما سيجيء الكلام عنه بعد فترة ، ومن ثم يكون كل تقنيين يعارض أصلاً أساسياً في شرعة الإسلام غير دستوري . هذا ، وقد توقع بعض فقهاء الإسلام تعدد قتل المرتد لاي سبب كالهرب والإختفاء عن الأعين ، أو كونه خارج حدود الإسلام ، أو كونه داخلها ، ولكن تحوطه قوة ومنعة تحسن معها التبرص به إلى حين مباغتة ، ولذلك قالوا إن مناط قتل المرتد القدرة على ذلك ، فقد ورد في (المغني) لابن قدامة موفق الدين على (ختنصر الخريقي) عند الكلام على حكم ابن المرتد : « ومق قدر على الزوجين المرتدين أو على أولادها استبيب منهم من كان بالغاً عاقلاً ، ومن لم يتبع قتل ، ومن كان غير بالغ انتظراً بلوغه » ، وينبغي أن يجسح حق لا يهرب » . هذا وقد علم أيضاً أن حد السرقة وهو قطع اليد قد عطل عام المجاعة ، وكان التعطيل في عهد عمر بن الخطاب وهو من أشد المسلمين استمساكاً بأحكام الشريعة ، حتى أنه حين أمر بإقامة حد الخنزير على ابنه ، ولحظ أن منفذ الحد يتطرق ببابته حتى لا يوجعه ثار وأبي إلا أن ينفذه فيه بشدة وعنف قضياً على حياة ابنه بين يديه . ولم يعرف إذ ذاك أن تعطيل هذا القدر من الحدود للضرورة دعا إلى تعطيل بقية الحدود أو إلى تعطيل أحكام الشريعة الإسلامية التي هي أصل لذلك الفرع .

ومن حيث أن المدعى قد استند ضمن ما استند إليه في صحة دعواه إلى أن أحكام القانون الوضعي تحول دون تطبيق أحكام الودة كلياً أو جزئياً حيث نص الدستور وهو القانون الأصلي لكل القوانين في المادة ١٢ منه على (حرية الاعتقاد مطلقة) وذهب في تفسيرها إلى أنها حرية الإستمرار على عقيدة ما وحرية تغيير تلك المقيدة في أي وقت ، لأن حرية تغيير العقيدة هي مظاهر من المظاهر الأولية الأساسية لحرية الاعتقاد ، وفي إبطال زواج من يغير عقيدته تقييد لتلك الحرية التي نص الدستور على أنها مطلقة .

ومن حيث أن هذا الذي يذهب إليه المدعى في تفسير هذه المادة هو على العكس تماماً مما قصد إليه واضعوها في لجنة الدستور .

والرجوع إلى الأعمال التحضيرية للدستور طبعة مصر سنة ١٩٤٠ (ص ٨٧ ج ١) في شأن المادة ١٢ ونصها الحالي بالدستور (حرية الاعتقاد مطلقة) تجد صياغتها الأولى من لجنة وضع المبادئ العامة للدستور تجري على هذا النسق (حرية الاعتقاد الديني مطلقة فلجميع سكان مصر الحق في أن يقوموا بحرية تامة علانية أو غير علانية بشعائر أية ملة أو دين أو عقيدة ما دامت هذه الشعائر

لا تنافي النظام العام أو الآداب العامة) . هكذا وضعتها
اللجنة العامة في الدستور مسترشدة بمشروع كان قد أعده
اللورد « كرزون » وزير خارجية إنجلترا إذ ذلك للدستور
المصري ، ولا خفاء في أن النص لو بقي على حاله لكان
من السعة والشمول بحيث لا يمكن القول في ظله بما يقوله
المدعى اليوم من أن إطلاق الدستور حرية الإعتقد الدينى
وكفالته لإقامة شعائر الأديان أياً كانت ، لا الأديان المعترف
 لها إذ ذلك فحسب ، وهي الأديان السماوية ، وإنما شعائر
أية ملة أو عقيدة أو دين ، ولو كان مستحدثاً . هذا
الإطلاق والشمول يمكن كل صاحب دين أن يخرج من
دينه إلى أي دين آخر سواء أكان سماوياً أو غير ذلك
معترفاً به من قبل أو مبتدعاً ، ولساغ له أيضاً أن يأتي
هذا الأمر مراراً وتكراراً غير ملق بالاً إلى ما لهذه
الفوضى من أثر ومساس بحقوق خطيرة كالإرث والنسب
والزواج وبحقوق أخرى لا يملك أصحابها الدفاع عنها
كالقصر ومعدومي الأهلية ، وكان ذلك دون أن يتحمل
أية مسؤولية مدنية أو جنائية ، وهذا بحد أدنى فضيلة
الشيخ بخيت يقول في جلسة ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢ :
« أطلب تعديل المادة العاشرة . هكذا كان ترتيبها - من
باب حقوق الأفراد لأنها بحالتها الحاضرة لا يقرها دين من
الأديان ، ولأنها تؤدي إلى الفوضى والإخلال بالنظام ،

وأطلب أن يكون النص فاسداً على الأديان المترف بها سواء أكانت ساوية أم غير ساوية ، فلا يسمح بإحداث دين جديد كأن يدعى شخص مثلاً أنه المهدي المنتظر ويأتي بشرع جديد » . ولقد أيد هذا الاقتراح نيابة الاتبا يؤنس بقوله : « اقتراح الأستاذ مفيد » ، ولنا عليه دليل قريب فإن سرجيوس خرج عن دين (المسيحية) وشرع في إحداث دين جديد وطلب من الحكومة الترخيص له بذلك فرفضت . وهذا دليل على أنه لا يمكن الترخيص لغير الأديان المترف بها » . كما نجد أيضاً الشيخ محمد خيرت راضي بك قد اقترح حذف كلمة (الدين) من الفقرة الأولى فتصبح حرية الاعتقاد مطلقة ، وشرح اقتراحه بقوله : « وبغير ذلك يباح لكل شخص أن يترك دينه ويعتنق ديناً آخر دون أن يتحمل مسؤولية ذلك من جراء مدني وغير مدني » ، مع أنه لا زاع في أنه يترب على على تقييم الدين نتائج هامة في الميراث وغيره ، ويكتفي أن يكفل النص حرية الاعتقاد ، وأن هذا هو كل الغرض المقصود من المادة على ما أعتقد . أما الفقرة الثانية من المادة فقد جعلت إقامة الشعائر الدينية مطلقة من كل قيد ، وهذا يؤدي إلى الإخلال بالنظام » .

وهنا تساؤل إبراهيم الهلباوي بك في حالة ما إذا أخذ بالاقتراح الأخير وأصبحت الفقرة الأولى (حرية الاعتقاد)

مطلقة) عن أي اعتقاد يقصد المقترن وهل يدخل فيه الاعتقاد الديني أو « لا » . فرد فضيلة الشيخ بخيت بقوله : « الاعتقاد شيء والدين شيء آخر ، فالملعون افترقوا إلى ثلات وسبعين فرقة لكل فرقة اعتقاد خاص . مع أن لهم ديناً واحداً ». صحيح أن جلسة ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢ انتهت بموافقة أغلبية الحاضرين من لجنة الدستور على الإبقاء على النص الأصلي الذي أعدته لجنة وضع المبادئ العامة ، إلا أن ذلك كان عقب ما قرره حضرة عبد العزيز باشا فهمي حيث قال : « ألغت لجنة اللورد كرزون . وقد اتفقنا على أن نأخذ هذه النصوص في دستورنا حتى لا نرغم على وضعها عند المفاوضات » . وهذا واضح الدلاله على أن لجنة الدستور لم تكن مختارة حين قبلت أغلبيتها هذا النص بل كان مفروضاً عليها ، ورغم ذلك ، ورغم تلك السلطة الأجنبية الفالية استطاعت الاتصالات خارج اللجنة إلى تعديل المادة على النحو الذي اقترحه الشيخ خيرت راضي ، وكان ذلك بعد فترة ، وفي جلسة ٢٨ أغسطس سنة ١٩٢٢ حيث قال فضيلة الشيخ بخيت : « جسماً للنزاع الذي قام بشأن البدأ الخاص بحرية الأديان اقترح أن تمحى كلمة (الديني) من صدر المادة لتكون : حرية الاعتقاد مطلقة ، بدلاً من حرية

الاعتقاد الديني مطلقة ». ومفاد ذلك في ضوء
 المناقشات التي جرت حين قدم هذا الاقتراح لأول
 مرة في الجلسة السابقة علاء لسان الشيخ محمد خيرت راضي
 بك أن قصر عبارة المادة على حرية لاعتقاد ومع حذف
 كلمة (الديني) فضوـ منه ما قوله الشيخ بخيت من أن
 الاعتقاد شيء الدين شيء آخر، وأصبح النص بحاله
 يحمـ المسمـ الذي يعـرـ مذهبـهـ من شافعيـ إلى حنـفيـ مثـلاـ،
 والمـسمـ الذي يـترـكـ فـرقـةـ الشـيـعـةـ وـينـضمـ إـلـىـ فـرقـةـ اـهـلـ
 السـنـةـ أوـ فـرقـةـ الـخـوارـجـ أوـ الـمـعـتـزـلـةـ، كـاـيـحـمـيـ النـصـ
 الـمـسـيـحـيـ الـذـيـ يـسـدـعـ الـكـثـلـكـةـ وـيـتـذـهـبـ بـالـبـرـوـتـسـانـتـ،
 وـلـكـنـهـ لاـ يـحـمـيـ الـمـسـلـمـ الـذـيـ يـرـتـدـ عنـ دـيـنـهـ منـ أـنـ يـتـحـمـلـ
 مـسـؤـلـيـةـ تـلـكـ الرـدـةـ مـدـنـيـةـ كـانـتـ أـمـ غـيرـ مـدـنـيـةـ، كـاـ
 لـاـ يـبـيـعـ لـأـيـ شـخـصـ أـنـ يـدـعـيـ أـنـ الـمـسـيـحـ نـزـلـ إـلـىـ الـأـرـضـ
 أـوـ الـمـهـدـيـ الـمـنـتـظـرـ، أـوـ أـنـهـ رـسـوـلـ جـدـيدـ يـهـبـطـ عـلـيـهـ الـوـحـيـ
 مـنـ السـاءـ، أـوـ أـنـهـ صـاحـبـ كـتـابـ سـيـاـويـ، إـذـ لـاـ حـيـاةـ
 هـذـاـ الدـعـيـ مـنـ الدـسـتـورـ بـحـسـبـ النـصـ الـجـدـيدـ لـلـمـادـةـ

١٢ منه .

وـمـنـ حـيـثـ أـنـ يـزـيدـ هـذـاـ الـأـمـرـ جـلـامـ وـوـضـوـحـاـ مـاـ نـصـ
 عـلـيـهـ الدـسـتـورـ فـيـ الـمـادـةـ ٤٩ـ مـنـ أـنـ الإـسـلـامـ دـيـنـ الـدـوـلـةـ
 الرـسـمـيـ، فـعـبـارـةـ مـطـلـقـةـ كـهـنـهـ تـقـطـعـ بـأـنـ أـحـكـامـ الـإـسـلـامـ
 لـهـ السـيـادـةـ التـامـةـ فـيـ هـذـهـ الـبـلـادـ تـرـفـعـ كـلـ مـاـ يـمـرـضـهاـ

وتزيله ، وكل تشريع يصدر مناقضاً لها يكون غير دستوري ويؤيد هذا الرأي التاريخ التشريعي لهذه المادة وذلك أنه في جلسة ٣ من مايو سنة ١٩٢٢ وضمت لجنة المبادئ العامة للدستور هذا النص بناء على اقتراح من فضيلة مجىط : « أريد أن أعرض بعض قواعد تضاف إلى أحكام الدستور فأطلب أولاً أن ينص على أن الدين الرسمي للدولة المصرية الإسلام » فاقتراح دولة حسين رشدي باشا أخذ الآراء على هذا الاقتراح ، فووافق عليه بالإجماع دون أي اعتراض أو تعليق ، ثم تكررت تلاوته وتكررت الموافقة الإجماعية في أربع جلسات متتالية ، وهذا النص من الأطلاق والشمول والعموم بحيث لا يسمح بأي مدخل لريبيبة المستريب أو لظن المتنفذ المسرف . ولا مقنع فيما ساقه المدعى تعليقاً على هذه المادة من أن لا يقصد منها التدخل في بيانات ومعتقدات الأفراد الشخصية بعدما سلف إبداؤه ولا ما يقوله المدعى من أن ما قصد إليه واضح الدستور وعناء هو الرسميات التي تتعلق بالدولة كشخص معنوي إذ أن ذلك أقرب إلى المزل منه إلى الجد الذي يعني به في مقام الرد .

ومن حيث أنه متى تقرر ذلك كانت أحكام الردة في شأن البهائيين واجبة التطبيق جملة وتفصيلاً بأصولها وفروعها ، ولا يغير من هذا النظر كون قانون العقوبات

الحال لا ينص على إعدام المرتد ولتحتمل المرتد (البهائي) على الأقل بطلان زواجه إطلاقاً ما دامت بالبلاد جهات قضائية لها ولاية القضاء بهذا البطلان بصفة أصلية أو بصفة تبعية ، كما ولا يغير من هذا النظر أيضاً نص المادة ١٣ من الدستور وهو (تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في الديار المصرية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب) وواضح أن وضع هذا النص بدلاً من الفقرة الثانية للمادة السابعة في المشروع الأصلي وفي مشروع كرزون وهو : « ولجميع سكان مصر الحق في أن يقوموا بحرية تامة علانية أو غير علانية بشعائر أية ملة أو دين أو عقيدة أو مذهب » وذلك بعد المناقشات التي أشرنا إليها . كل ذلك واضح الدلالة على الأخذ بفكرة المعارض من رجال الأديان ، فحذفت حماية شعائر الملة وأصبح الأمر مقصراً على شعائر الأديان المعترف بها إذ ذاك وعلى شعائر العقائد على أنها فروع وفرع لتلك الأديان المعترف بها من قبل ، وقد ذلك بالعادات المرعية في الديار المصرية وبشرط عدم الإخلال بالنظام والآداب .

ومن حيث أنه تقرر أن الدستور لا يحمي تلك المذاهب المبدعة التي تحاول أن ترقى بنفسها إلى مصاف الأديان السماوية والتي لا ت redund أن تكون زندقة وإلحاداً فالحكمة

تهيب بالحكومة أن تأخذ للأمر أهبه بما يستأهل من حزم وعزم لتقضي على الفتنة في مهدها لأن تلك المذاهب العصرية / منها تسللت في رفق وهوادة وفي غفلة من الجميع متخدنة من التشدق بالحرية والسلام من تمجيدها البعض الأديان سرّاً لما تحفيه من زيف وضلالة فإنها لا تثبت أن يُعرف أمرها وينكشف سترها ، وقد تكون استقالت إليها الكثرين من الجهة والسدّاج ، وهناك قد تثور نفوس المؤمنين حفظاً لدينهم واستجابة للفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها وتكون هي الفتنة بعينها ، التي قصد الدستور وقاية النظام العام من شرورها .

ومن حيث أن المدعى اختتم دفاعه في مذكرة الأخيرة بطرح مسألةأخيرة لبحث الدعوى منها تلك هي ما سماه ارتباطات مصر الدولية ، وحيجته في ذلك أن مصر قد وقعت ميثاق الأمم المتحدة فهي مرتبطة بأنظمتها ، وقد أقرت الجمعية العامة لجنة الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ حقوق الإنسان ، وجاء بالمادة ١٨ منه : « لكل إنسان الحق في حرية الفكر والضمير والدين » . وهذا الحق يوليه الحرية في تغيير دينه أو معتقده ، ويوليه كذلك الحرية في الإعراب عنها بالكلام والمارسة والعبادة وإقامة الشعائر الدينية . وخلص من ذلك إلى القول بـإلزام مصر باتباع ذلك كله . وقدم المدعى نسخة ما أقرّته الجمعية العمومية

للهيئة في هذا الشأن يبين منها أنها إعلان للعام ودعوة إلى جميع الدول سواء المشتركة في الهيئة وغير المشتركة ، وقد أذيع هذا الإعلان بموافقة الجمعية العمومية بغية العمل على تبنيه وعرضه وقراءته وشرحه ، وعلى الأخص بالمدارس حق يكن التسلیم بصلاحية هذه المبادئ والعمل تدريجياً على الإيمان بها فلم تدع الهيئة التي أصدرتة أنه ملزم للدول الأعضاء ، وما كانت ل تستطيع أن تدعى ذلك ، وليس له بصر أية قوة مازمة ما لم يصدر بأحكامه ومبادئه قانون من السلطة التشريعية المحلية ، على أن بعض مبادئه هذا الإعلان غير مطبقة في الولايات المتحدة وبها المقر الدائم لتلك الهيئة العالمية مثل ذلك أن المادة الثانية من الإعلان تنص على أن : « لكل إنسان جميع الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين ». والتمييز بسبب اللون في أمريكا أمر معروف بلغ التشدد فيه حدأً أهدرت منه جل حقوق الملونين . أما المساواة الحقة وخير ما كرم بهنبي الإنسان من نصفة وحريمة فقد أتى به الإسلام منذ نيف وثلاثة عشر قرناً من غير ما نظر إلى جنس أو لون أو عصبية : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَّأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعْبًا وَّقَبَائِلَ لَتَعْرَفُوا إِنَّمَا كَرَمْنَاكُمْ مِّنْ أَنَّا هُنَّ أَعْلَمُ بِكُمْ ۚ ۝ صدق الله العظيم . » لا فضل لعربي على عجمي

إلا بالتقوى ، اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد
جاشي رأسه كالزبيبة » . صدق رسول الله .

ومن حيث أنه لكل ما سلف تكون دعوى المدعى
بجميع أسلحتها من جميع نواحيها ساقطة منها ، لا سند
لها من قانون أو واقع حقيقة بالرفض .

لهذا :

حكت المحكمة برفض الدعوى ، وإلزام المدعى
بتصروفاتها ، ومبليغ (٣٠٠) قرش مقابل أتعاب الحامدة .

١٩٥٢/٦/١١ م

المستشار علي علي منصور
رئيس الدائرة
(توقيع)

الاعضاء

المستشار	المستشار
حسن ابو علم	عبد العزيز البلاوي

بعض منشورات

المكتب الإسلامي

الطباعة والنشر

قصص من التاريخ	علي الطنطاوي
القصيدة الدالية	محمد بن اسماعيل الصنافي
الكافي في الفقه ١ - ٣	ابن قدامة المقدسي
كتاب النبي تحقيق مصطفى الأعظمي	
الكشف الجغرافية	عمود شاكر
كلمات وأحاديث	محمد بهجة البيطار
كلمة الإخلاص وتحقيق معناها	ابن رجب
الكلم الطيب	ابن تيمية
كيف ندعو الناس	عبد البديع صقر
يونس الفطيم	ليك
لمحات في أصول الحديث	أديب الصالح
لمحات في علوم القرآن	محمد الصباغ
لمحة الاعتقاد	ابن قدامة
المأثورات	حسن البنا
ما دل عليه القرآن	محمد شكري الألوسي
المبدع في شرح المقنع	ابن مفلح الحنبليالجزء
مختر الأغاني ١ - ١٢	ابن منظور

كتب عن البهائية
أصدرها
المكتب الإسلامي

البهائية
الحقيقة البابية والبهائية
دراسات عن البهائية
السيد حب الدين الخطيب
الاستاذ محسن عبد الحميد
طانقة من اعلام المؤلفين

ان مطبوعات المكتب الاسلامي

تطلب مباشرة من فرعه

دمشق ص.ب. ١٠٠ - ١١١٦٣٧ :

بيروت - ص.ب. ١١ - ٣٧٧١ - ٤٥٠٦٣٩ و ٤٥٠٦٣٨ :

وليس للمكتب أي وكيل أو متعهد